

# قرار وزاری رقم (٤٧٨٦) وتاریخ ۲۸ / ۱۲ / ۴۳۱هــ

### إن وزير العمل :

بعد الاطلاع على أحكام المواد (الحادية عشرة مكرر، والتاسعة والعشرون بعد المائتين، والثلاثون بعد المائتين، والحادية والثلاثون بعد المائتين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٣٦/٧٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٣٦/٧٥هـ. وبناءً على الصلاحيّات المخولة له نظاماً.

#### يقرّر ما يلى :

## أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها في نظام آخر يعتمد ما يلي :

ا- جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها التي لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

	العقوية		
		وصف المخالفة	م ا
مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال		, i
	(0,)	عدم التزام المنشاة باستعمال اللغة العربية في عقود العمل وبيانات وسجلات وملفات العاملين والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل لهم.	I
	(o,)	عدم احتفاظ صاحب العمل بالكشوفات والسجلات والملفات التالية: ١ - كشف بأسماء العمال. ٢ - كشف بأجور العمال. ٣ - سجل قيد الغرامات الموقعة على العمال. ٤ - سجل الحضور والانصراف. ٥ - سجل الفحص الطبي للعمال. ٢ - ملف عمل لكل عامل.	7
	(۲,) تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بالاحتفاظ بجواز سفر العامل دون موافقته.	٣
(٥) أيام	(۲۰,) تتعدد بتعدد حالات التسجيل	قيام صاحب العمل بتسجيل شخص سعودي ضمن عمال المنشأة دون علمه أو موافقته.	٤
	(۲۰٫۰۰۰) تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل دون الحصول على رخصة عمل أو دون تجديدها.	0
	(۲۵,) تتعدد بتعدد العمال	توظيف المرافقين دون الحصول على تصريح ساري المفعول وفق الشروط والإجراءات التي تضعها الوزارة.	٦
	(۲.,) تتعدد بتعدد العمال	توظيف عمالة غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين.	٧
يوم	(۱.,) تتعدد بتعدد العمال	تشغيل العاملين من الذكور في الوظائف المقصورة على العاملات السعوديات.	٨
	(٥,) تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل بدون عقد عمل مكتوب أو عدم تسليم العامل نسخة من عقد العمل.	٩



العقوبة			
مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال	وصف المخالفة	Д
	(۱.,) تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتحميل العامل الرسوم أو التكاليف الملزم هو بتحملها .	1.
	(0,)	عدم قيام المنشأة التي تستخدم (. ٥) عامل فأكثر بتأهيل أو تدريب ما لا يقل عن ( ١٢ ٪ ) من عمالها السعوديين سنويا على أعمالها.	П
	(٥,) تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام صاحب العمل بشروط التدريب من حيث المهنة والمدة الواردة في عقد التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل.	71
	(۱۵,) تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخرة.	۱۳
	(٥,) تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل باحتجاز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي.	18
	(1.,)	عدم قيام صاحب العمل بتسهيل مهام مفتشي الوزارة وموظفي الجهات المختصة أو عدم التعاون معهم لتطبيق أحكام نظام العمل .	lo
	(۵,) تتعدد بتعدد العمال	عدم قيام صاحب العمل بعد انتهاء عقد العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة أو تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.	17
	(٥,) تتعدد بتعدد العمال	عدم إعادة صاحب العمل بعد انتهاء عقد العمل للعامل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق .	IV
	(1.,)	عدم التزام المنشاة بإعداد سجل تقيد به الغرامات التي توقعها على العمال .	۱۸
	(1.,)	تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعها على العمال فيما لا يعود بالنفع عليهم أو دون الرجوع إلى اللجنة العمالية في المنشأة أو موافقة الوزارة في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة.	19
	(۳,) تتعدد بتعدد العمال	عدم دفع أجور العاملين في مواعيد استحقاقها المحددة أو دفعها بغير العملة الرسمية.	۲.
	(1.,)	زيادة عدد ساعات العمل أكثر مما نصت عليه المادة (٩٨) دون التكليف بالعمل الإضافي.	17
	(1.,)	عدم منح العامل يوم راحة في الاسبوع دون التكليف بالعمل الإضافي.	77
يوم	(۲٥,)	عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها.	۲۳
	(۳,) تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة الشمس المكشوفة. أو في الظروف المناخية السيئة دون اتخاذ الدحتياطات اللازمة وذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بقرار من الوزير.	37
	(0,)	عدم قيام صاحب العمل بالإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال.	Го
	(1,)	عدم التزام العامل باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة، أو عدم المحافظة عليها، أو عدم تنفيذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض.	77
	(1,)	إساءة العامل استعمال الوسائل المعدة لحماية مقر العمل وصحة العمال المشتغلين معه وسلامتهم أو تعطيلها .	۲V
	(1.,)	عدم وجود خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية.	۸٦



العقوبة			
مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال	وصف المخالفة	م
	(٥,) تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام صاحب عمل بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل.	Г٩
	(0,)	عدم وضع تعليمات مكتوبة تلزم العاملات بضوابط الحجاب الشرعي المحتشم.	٣.
	(1,)	عدم التزام العاملة بضوابط الحجاب الشرعي المحتشم.	۳۱
	(1.,)	عدم توفير أقسام منفصلة خاصة بالنساء في حالة تشغيل نساء بالمنشأة وفق الضوابط المكانية التي تضعها الوزارة لتشغيل المرأة.	٣٢
	(٥,) تتعدد بتعدد العاملات	تشغيل صاحب العمل النساء أثناء فترة من الليل المحظورة.	٣٣
	(۲۰٫۰۰۰) تتعدد بتعدد الأطفال	تشغيل الأطفال ممن لم يتم الخامسة عشرة من عمره دون مراعاة أحكام المادة (١٦٧) من نظام العمل.	37
	(۱۰٫۰۰۰) تتعدد بتعدد العمال	تشغيل الاحداث في الاعمال الخطرة أو الصناعات الضارة.	۳٥
	(۱.,) تتعدد بتعدد العمال	تشغيل الاحداث أثناء فترة من الليل المحظورة طبقاً للمادة (١٦٣) من نظام العمل.	٣٦
	(۱.,) تتعدد بتعدد العمال	تشغيل الاحداث أكثر من الساعات اليومية المحددة في المادة (١٦٤) أو تشغيلهم خلال أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.	۳۷
	(1.,)	عدم استيفاء شروط تشغيل الاحداث المنصوص عليها في المادة (١٦٥).	۳۸
	(٥,) تتعدد بتعدد العمال	عدم ابلاغ مكتب العمل عن كل حدث تم تشغيله خلال الاسبوع الاول من التشغيل.	۳۹
	(٥,) تتعدد بتعدد العمال	عدم تسجيل عقود البحارة العاملين على ظهر السفينة في سجلاتها.	٤.
	(٥,) تتعدد بتعدد العمال	عدم تحرير عقود البحارة العاملين على ظهر السفينة بصيغة واضحة.	٤١
	(0,)	عدم الاعلان في السفينة وفي القسم المخصص للعاملين فيها عن قواعد العمل على ظهرها وشروطه.	73
	(1.,)	زيادة ساعات العمل على ظهر السفينة أثناء وجودها في عرض البحر على (١٤) ساعة في مدة (٢٤) ساعة أو على (٧٢) ساعة في مدة (٧) أيام.	73
	(۱.,) تتعدد بتعدد العمال	تشغيل من هم دون سن (١٨) سنة أو المرأة في المناجم أو المحاجر.	23
	(٥,) تتعدد بتعدد العمال	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر دون فحص طبي كامل.	٤٥
	(٥,) تتعدد بتعدد العمال	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر تحت الارض أكثر من (V) ساعات في اليوم.	٤٦
	(0,)	عدم وجود سجل خاص لقيد العمال وحصرهم قبل الدخول إلى المنجم أو المحجر وعند خروجهم .	٤٧



العقوبة		******	
مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال	وصف المخالفة	و
	(1.,)	عدم انشاء نقطة انقاذ قريبة من المنجم أو المحجر مجهزة بأدوات الانقاذ والإسعافات الضرورية.	٤٨
	(Fo,)	قيام صاحب المنشأة بتقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة إلى الوزارة بغرض الحصول على أي خدمة من خدمات الوزارة.	٤٩
	(۲۰,۰۰۰) تتعدد بتعدد العمال الذين استفادوا من الخدمات أو بتعدد التأشيرات	قيام صاحب المنشأة بتقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة إلى الوزارة ترتب عليها الحصول على أي خدمة من خدمات الوزارة أو تأشيرات عمل.	0.
	(٥٠,) تتعدد بتعدد العمال الذين بيعت لهم التأشيرات	القيام ببيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها.	٥I
	(۱٥,) تتعدد بتعدد العمال	القيام بالتوسط في استقدام عامل أو أكثر بدون ترخيص من الوزارة.	70
	(١٥,) تتعدد بتعدد العقود التي أبرمت أثناء فترة الإغلاق	استمرار المرخص له بمزاولة نشاط التوسط في الاستقدام أو تقديم الخدمات العمالية بعد إيقاع عقوبة الإغلاق.	٥٣
	(۱.,) تتعدد بتعدد العمال	قيام المرخص له بتقديم الخدمات العمالية للغير دون تسجيل المقدمة خدماتهم  بنظام أجير شركات الاستقدام.	30
	(۱.,) تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتأمين إيواء وإسكان العمال الذين يستقدمهم للغير، أو لتقديم الخدمات العمالية الملزم بإيوائهم وفق الضوابط المحددة من الوزارة.	00
	(٢.,)	عدم قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بممارسة نشاطها بمكان مستقل.	Γ٥
	(۱.,) وتتعدد بتعدد الحالات	عدم التزام المرخص له بأنشطة الاستقدام بنماذج العقود الموحدة المعتمدة من الوزارة.	٥٧
	(1.,)	عدم قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بالتجاوب مع الوزارة بالرد على الاستفسارات الكتابية وحل الشكاوي.	٥Λ



**٦-** جدول المخالفات التي تتجاوز عقوباتها نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وكذلك العقوبة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصبغة التالية:

العقوبة			
مدة الإغلاق	مقدار الغرامة بالريال	وصف المخالفة	م
إغلاق نهائي	(1.,)	ممارسة نشاط توظيف السعوديين بدون ترخيص من الوزارة.	I
إغلاق نهائي	( , . ۱) تتعدد بتعدد الأشخاص الذين تعامل معهم أثناء وقوع المخالفة	ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة أو تقديم الخدمات العمالية بدون ترخيص من الوزارة أو انتهاء مدة الترخيص دون تجديده أو إلغائه.	7
إغلاق نهائي	( , . ا) تتعدد بتعدد العقود التي تم إبرامها خلال مدة التأجير أو المنح	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتأجير الترخيص للغير أو منحه حق الانتفاع به لممارسة النشاط، سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	٣

ثانياً : في حالة تكرار المخالفة ذات النوع الواحد، تضاعف العقوبة السابقة الموقعة على المخالف في كل مرة.

ثالثاً : يجب على المخالف إزالة المخالفة خلال شهر من تاريخ إيقاع العقوبة عليه، وفي حالة عدم إزالتها خلال المدة المذكورة تعتبر تكراراً للمخالفة يتيح مضاعفة العقوبة عليه.

رابعاً : في حالة إزالة المخالفة وارتكاب مخالفة أخرى من ذات النوع بعد مضي أربعة وعشرون شهراً من تاريخ إيقاع العقوبة المقررة لها عليه، تعتبر المخالفة الأولى من نوعها ولا يعد ذلك تكراراً.

خامساً : لا يعتبر تكراراً، ارتكاب المنشَّأة أو صاحب العمل مخالفة من نُوع واحد لعدد من الأشخاص التي وقعت المخالفة في شأنهم، وترتب على ذلك تعدد الغرامة المقررة لها.

سادساً: يفوض الوزير مدراء عموم المناطق الإدارية، كل في حدود منطقته، بإيقاع العقوبات الواردة في الجدول المبين بالبند (أولاً) بالفقرة (۱) من هذا القرار على المخالفين نيابة عن الوزير.

سابعاً: ترفع الوزارة الدعاوى على مرتكبي المخالفات الواردة في الجدول المبين بالفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية إلى حين إنشاء المحاكم العمالية ومباشرة اختصاصاتها.

ثامناً : يجوز للمخالف الاعتراض على القرار الإداري الصادر بإيقاع العقوبة المقررة للمخالفة التي ارتكبها أمام اللجنة التي تشكل لهذا الغرض بالوزارة وذلك خلال ستون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

تاسعاً: يتم تنفيذ عقوبة الغرامة الموقعة على المخالف الواردة في الجدولين (٢،١) خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الهائي، وفي حالة عدم التنفيذ خلال هذه المدة توقف خدمات الوزارة عنه لحين سداد قيمة الغرامة. ولا يوقّف تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الغرامة الواردة في الجدول رقم (١) الاعتراض عليه أمام اللجنة المختصة بالوزارة أو التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة إلا بقرار منها بوقف التنفيذ.

ويتم تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الإغلاق الواردة في الجدول رقم (١) بعد مضي ستون يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الإداري، مالم يتظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة لذلك فيرجأ التنفيذ حتى صدور الحكم النهائي.

عاشراً: تحصّل الغرامات الموقعة على المخالفين من العمال بالحسم من مستحقاتهم لدى صاحب العمل وفق ما نص عليه نظام العمل. حادى عشر: يراجع هذا القرار ويعدل كلما دعت الحاجة حسب مقتضيات سوق العمل.

**عادي عشر :** يزانج هذا القرار ويعدل عنه دعت العابه عملت معتاراً من تاريخ ١٤٣٧/١٥هـ. **ثاني عشر :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسرى اعتباراً من تاريخ ١٤٣٧/١٥هـ.

ثالث عشر: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

#### والله الموفق

وزير العمل

مفرج بن سعد الحقباني